وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دولة الكويت
وزارة العدل

نشرة الصحافة

اليــوم:	الخميس
التاريخ :	٣٠-٣-٢٠٢٣

القبس
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

أشادت بزيادة تمثيل المرأة في السلك القضائي والنيابة العامة

«العفو الدولية»: طفرة في تمكين الكويتيات من المناصب القيادية

مي السكري

أكدت منظمة العفو الدولية أن الكويت شهدت طفرة في تمكين المرأة من المناصب القيادية والوظائف العامة، مشيدة بما تحقق من خطوات إيجابية على صعيد إقرار حقوق النساء الكويتيات.

وأشارت المنظمة، في تقريرها السنوي لـ2022 ـ2023، إلى أن الحكومة اتخذت خطوات إيجابية لزيادة تمثيل النساء في الوظائف العامة والمناصب القيادية، خصوصاً في وزارة الصحة والنظام القضائي.

محمد بن ناجي والصفران ووكيلات النيابة (أرشيفية)

- عدد المعيَّنات في المستوى الإداري الأعلى بوزارة العدل ارتفع إلى 70 %
- 60 % من الوظائف الطبية في المستشفيات الحكومية للنساء
- الإجراءات الحكومية قاصرة عن حماية النساء من العنف الأسري

لفت التقرير إلى أن عدد النساء المعيّنات في المستوى الإداري الأعلى في وزارة العدل ارتفع من 48% إلى 70%، وفي أغسطس ذكرت وزارة الصحة أن نسبة 60% من توظيفاتها الجديدة للمهنيين الطبيين في المستشفيات الحكومية كانت من نصيب النساء، مشيدة بزيادة تمثيل المرأة في السلك القضائي والنيابة العامة.

وانتقد التقرير بعض القوانين في الكويت، التي تكرّس التمييز ضد النساء، ومن ذلك قانون نقل الجنسية للأطفال وحضانتهم، مشيراً إلى التقاعس الحكومي وضعف الإجراءات التي تكفل تقديم حماية وافية للنساء اللواتي يقعن ضحايا للعنف الأسري، وللعام الثالث على التوالي لم يتم فتح ملجأ للنساء، كما اقتضى القانون الصادر سنة 2020 في الكويت، بشأن الحماية من العنف الأسري.

الحق الانتخابي

وعلى صعيد الحقوق الانتخابية، لفت التقرير إلى أنه في أغسطس، أعلنت وزارة الداخلية سياسة جديدة تُسجّل بموجبها تلقائياً جميع المواطنين الكويتيين الذين تبلغ أعمارهم 21 عاماً فما فوق كناخبين، وهو ما تستفيد منه النساء بضمان عدم منعهن من التسجيل بسبب الواجبات المنزلية أو الضغط الذي يمارسه أفراد الأسرة الذكور.

وأشار التقرير إلى أن الحكومة فرضت قيوداً على انتقاد أفعالها، واتخذت خطوات لقمع حرية التجمع، وحظرت معظم الاحتجاجات وهددت بالمقاضاة عليها، مع أنها في حالة واحدة لم تتابع عمليات المقاضاة حتى النهاية.

وزاد: «يحظر القانون الكويتي بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات جميع التظاهرات غير المرخصة، وجميع التظاهرات التي ينظمها أشخاص غير كويتيين ففي 24 مايو، أصدرت وزارة الداخلية تحذيراً بأنها لم ترخص تظاهرة دُعي للقيام بها في اليوم التالي للاحتجاج على الجمود السياسي في مجلس الأمة، قائلة إنها ستُخضع كل من يشارك فيها للمساءلة القانونية، بيد أن التظاهرة مضت قدماً ولم يُلق القبض على أحد.

وطالب التقرير الحكومة بوضع حد للتمييز ضد عديمي الجنسية، ومنحهم الجنسية، واحترام حق كل فرد على أراضيها في التظاهر السلمي.

رسوم إقامات وافدي «الـ60» مرهقة

أشار تقرير «العفو الدولية» إلى أن الكويت وضعت ضوابط مالية وإدارية جديدة في وجه لم شمل أسر العمال الأجانب، وواصلت استخدام نظام الكفيل لتوظيف العمال الأجانب، مما يُعرّضهم بشدة لخطر الاستغلال.

وأضاف: «في يناير، حدّدت الحكومة رسماً سنوياً جديداً قدره 250 ديناراً كويتياً (ما يزيد على 800 دولار أميركي) للعمال الأجانب الذين تتجاوز أعمارهم 60 عاماً للبقاء في البلاد، واضعةً بذلك عبئاً مالياً كبيراً على العمال الأجانب كبار السن، الذين لن يدفع أصحاب عملهم رسوم إقامتهم، وعلى أسر العمال الأجانب الذين يعيلون أفراداً أكبر سناً مقيمين في الكويت». وتابع: «وفي يونيو، أوقفت الحكومة إلى أجل غير مسمى إصدار تأشيرات زيارة لأفراد عائلات العمال الأجانب، وفي أغسطس، أوقفت إلى أجل غير مسمى إصدار تأشيرات إقامة لعائلات العمال الأجانب».

3 خطوات إيجابية

01 شغل المرأة الكويتية للوظائف القيادية
02 المشاركة النسائية في الانتخابات
03 إنجازات متواصلة للكفاءات النسائية

3 سلبيات

01 التضييق على حرية التعبير
02 استمرار نظام الكفيل
03 ضعف إجراءات حماية النساء من العنف

انبعاث الكربون

أشار التقرير إلى أن الكويت لم تُحدّث مساهمتها المحددة وطنياً لخفض انبعاث الكربون في 2022، وظلت واحدة من بين البلدان الخمسة المسؤولة عن أكبر انبعاثات الكربون في العالم قياساً بعدد السكان، بحسب بيانات البنك الدولي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٣-٣-٣٠	٣	١٧٦٦٤

القبس
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

النيابة العامة: نشر الثقافة القانونية في المجتمع

سعد الصفران

في إطار حرص المجلس الأعلى للقضاء، برئاسة المستشار محمد بن ناجي، على نشر الثقافة القانونية في المجتمع، وضمان سيادة القانون ودعم قطاع العدالة وترسيخ استقلال القضاء، أصدرت النيابة العامة، برئاسة النائب العام المستشار سعد الصفران، موسوعة التشريعات الجزائية الكويتية، وهي خلاصة جهد فريق متميز من أعضاء النيابة العامة.

وتحتوي الموسوعة على القوانين الجزائية بطبيعتها، وكذلك القوانين الإعلامية والإلكترونية والملكية الفكرية والقوانين الاجتماعية، إضافة إلى القوانين التجارية والمالية والعقارية والقوانين البيئية، والقوانين الصحية والتأمين، والقوانين المهنية والوظيفية والمرافق العامة، التي تتضمن نصوصاً جزائية، ولعل من أهم ما يميز هذه الموسوعة ومبعثها الحقيقي الحاجة إلى أن تكون تلك التشريعات متاحة وفي متناول الجميع وبأحدث الوسائل الإلكترونية وأسرعها.

وتوجّه المجلس الأعلى للقضاء بالشكر لأعضاء النيابة القائمين على هذا العمل، متمنياً أن يجعله الله من العلم الذي ينتفع به، وأن يحفظ بلدنا الحبيب الكويت في ظل القيادة الرشيدة لسمو أمير البلاد وسمو ولي العهد.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٣٠-٣-٢٠٢٣	٢	١٧٦٦٤

الجريدة
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

النيابة العامة تصدر موسوعة التشريعات الجزائية

لنشر الثقافة القانونية في المجتمع ودعم قطاع العدالة

أصدرت النيابة العامة، برئاسة النائب العام المستشار سعد الصفران، موسوعة التشريعات الجزائية الكويتية، في إطار حرص المجلس الأعلى للقضاء برئاسة المستشار محمد بن ناجي على نشر الثقافة القانونية في المجتمع وضمان سيادة القانون ودعم قطاع العدالة وترسيخ استقلال القضاء.

وقالت وزارة العدل، في بيان أمس، إن الموسوعة هي خلاصة جهد فريق متميز من أعضاء النيابة العامة، إذ تحتوي على القوانين الجزائية بطبيعتها وكذلك الإعلامية والالكترونية والملكية الفكرية والاجتماعية.

وأضافت الوزارة أن الموسوعة تشمل أيضاً القوانين التجارية والمالية والعقارية والبيئية والصحية والتأمين والمهنية والوظيفية والمرافق العامة التي تتضمن نصوصا جزائية.

وأوضحت أن أهم ما يميز هذه الموسوعة ومبعثها الحقيقي هو الحاجة إلى أن تكون تلك التشريعات متاحة وفي متناول الجميع وبأحدث الوسائل الإلكترونية وأسرعها.

وتابعت أن المجلس الأعلى للقضاء توجه بالشكر الجزيل لأعضاء النيابة القائمين على هذا العمل الجليل وان يجعله الله من العلم الذي ينتفع به وأن يحفظ بلدنا الحبيب الكويت في ظل القيادة الرشيدة لصاحب السمو أمير البلاد وولي عهده الأمين.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٣٠-٣-٢٠٢٣	٣	٥٢٩٧

السياسة
AL-SEYASSAH
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

"النيابة" أصدرت موسوعة التشريعات الجزائية

■ أصدرت النيابة العامة برئاسة النائب العام المستشار سعد الصفران موسوعة التشريعات الجزائية الكويتية.

وذكرت بيان صحافي صادر عن وزارة العدل أول من أمس أن هذا الإصدار يأتي في إطار حرص المجلس الأعلى للقضاء برئاسة المستشار محمد بن ناجي على نشر الثقافة القانونية في المجتمع، وضمان سيادة القانون، ودعم قطاع العدالة، وترسيخ استقلال القضاء.

وأوضح البيان أنّ الموسوعة خلاصة جهد فريق متميز من أعضاء النيابة العامة، إذ أنّها تحتوي على القوانين الجزائية بطبيعتها، وكذلك القوانين الإعلامية والالكترونية والملكية الفكرية، والقوانين الاجتماعية، اضافه الى القوانين التجارية والمالية والعقارية، والقوانين البيئية والصحية والتأمين والقوانين المهنية والوظيفية والمرافق العامة التي تتضمن نصوصا جزائية.

وتابع: "لعل من أهم ما يميز هذه الموسوعة، ومبعثها الحقيقي؛ الحاجه إلى أن تكون تلك التشريعات متاحة وفي متناول الجميع، وبأحدث الوسائل الالكترونية وأسرعها"، مضيفا: "لا يسع المجلس الأعلى للقضاء إلا أن يوجه الشكر الجزيل لأعضاء النيابة القائمين على هذا العمل الجليل، وأن يجعله الله من العلم الذي ينتفع به، وان يحفظ بلدنا الحبيب الكويت في ظل القيادة الرشيدة لصاحب السمو أمير البلاد وسمو ولي عهده الأمين".

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٣٠-٣-٢٠٢٣	٣	١٩٢١٧

النهار
annahar
جريدة كويتية يومية سياسية شاملة
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الدراسات القضائية» وقّع «تفاهماً» مع معهد سعود الدبلوماسي

وقع معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية في مقره مذكرة تفاهم مع معهد «الشيخ سعود الناصر الصباح» الدبلوماسي بوزارة الخارجية.

وقال معهد الدراسات القضائية في بيان صحافي: إن الاتفاقية تضمنت تعزيز سبل التعاون وتبادل الخبرات في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

ووقع المذكرة عن «الدراسات القضائية» مدير المعهد المستشار هاني الحمدان وعن معهد «الشيخ سعود الناصر» مساعد وزير الخارجية لشؤون المعهد السفير ناصر الصبيح.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٣٠-٣-٢٠٢٣	٢	٤٨٥٣

القبس
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

جهود جبّارة للسلك القضائي للفصل في النزاعات

مليون قضية أمام المحاكم سنوياً

- مصادر لـ القبس: سهولة التقاضي ومجانية الرسوم ساهمتا في زيادة القضايا
- تكويت القضاء بدأ من النيابة العامة والمحكمة الكلية.. وقبول دفعة وكلاء نيابة قريباً
- البعض ينتقمون من خصومهم برفع قضايا.. رغم علمهم أنها خاسرة
- رسوم الـ«5 آلاف» دينار قلّلت الطعون أمام «الدستورية» خلاف المحاكم الأخرى

مبارك حبيب

في مؤشر على تزايد النزاعات القضائية في البلاد، كشفت مصادر مطلعة أن المحاكم على مختلف أنواعها تستقبل أكثر من مليون قضية سنوياً، «بمعدل 83 ألف قضية شهرياً، و2740 كل يوم».

وأوضحت المصادر أن السلك القضائي يبذل جهوداً جبارة لسرعة البت في النزاعات المتزايدة، بجانب تحديث منظومة التقاضي، وتسريع وتيرة إصدار الأحكام في هذا الكم الهائل من القضايا، التي تزايدت بنسبة 100 % خلال 10 سنوات.

وأشارت المصادر إلى أن سهولة التقاضي وعدم الحصول على رسوم ساهما بشكل كبير في زيادة القضايا، فالأمر ليس دائماً يعبّر عن ثقافة التقاضي، بل «هناك نسبة قليلة ممن يريدون الانتقام من خصومهم، مع علمهم بأن قضاياهم خاسرة، يقومون برفع الدعاوى بهدف (جرجرة الخصم أمام المحاكم)، والسبب أن رفع القضية بالمجان عكس بعض الدول الخليجية وغيرها».

ولفتت المصادر إلى أن هناك دليلاً واضحاً في مسألة الطعون المباشرة أمام المحاكم الدستورية، التي تتطلب رسوماً مالية بـ5 آلاف دينار لكل من يرغب في الطعن مباشرة من دون اللجوء إلى المحاكم الأخرى، مبيّنة أن نسبة الذين قاموا بالطعن أمام «الدستورية» منذ تطبيق القانون قليلة جداً، ولو كانت بالمجان لرأينا ازدحاماً في تقديم الطعون أمام المحكمة الدستورية.

وفي السياق، كشفت المصادر أن خطة تكويت القضاء تسارعت بصورة كبيرة أخيراً، وفق منهجية واضحة ومحددة، لافتة إلى أن هذه الخطة يجري تنفيذها بجدية حالياً، من خلال إعطاء الفرصة للكفاءات الكويتية من خريجي كلية الحقوق بعد تأهيلهم، فضلاً عن تمكين المزيد من الكوادر النسائية من العمل في سلك القضاء والنيابة العامة، وسيتم قبول دفعة وكلاء نيابة قريباً.

ولفتت المصادر لـ **القبس** إلى أن التحول لتكويت القضاء بدأ من خلال تعيين دفعات وكلاء ووكيلات النيابة العامة، حيث يجري حالياً قبول 3 دفعات كل سنة، خلافاً للسابق، إذ كان يُفتح الباب مرة واحدة كل 3 سنوات.

وأضافت المصادر أن خطة التكويت بدأت من خلال النيابة العامة والمحكمة الكلية، لكن تكويت دوائر الاستئناف والتمييز يواجه صعوبات حالياً ويتطلب وقتاً أطول، خصوصاً أمام هذا العدد الكبير من القضايا.

الكويت | ص03

أرقام من واقع القضايا

- **2740** قضية كل يوم
- **19** ألف قضية أسبوعياً
- **83** ألف قضية شهرياً

3 خطوات متواصلة

01 تأهيل الكوادر الوطنية للعمل في القضاء

02 قبول دفعات جديدة من وكلاء النيابة

03 المزيد من خطوات تمكين المرأة

«طفرة في تمكين النساء من المناصب القيادية»

«العفو الدولية»: المرأة الكويتية أحرزت تقدماً في القضاء والنيابة

مي السكري

أكدت منظمة العفو الدولية أن الكويت شهدت طفرة في تمكين المرأة من المناصب القيادية والوظائف العامة، مشيدة بما تحقق من خطوات إيجابية على صعيد إقرار حقوق النساء الكويتيات.

وأشارت المنظمة، في تقريرها السنوي لـ2022–2023، إلى أن الحكومة اتخذت خطوات إيجابية لزيادة تمثيل النساء، في الوظائف العامة والمناصب القيادية، خصوصاً في وزارة الصحة والنظام القضائي.

ولفت التقرير إلى أن عدد النساء المعيّنات في المستوى الإداري الأعلى في وزارة العدل ارتفع من 48% إلى 70%. وفي أغسطس ذكرت وزارة الصحة أن نسبة 60% من توظيفاتها الجديدة للمهنيين الطبيين في المستشفيات الحكومية كانت من نصيب النساء، مشيدة بزيادة تمثيل المرأة في السلك القضائي والنيابة العامة، موضحة أن المرأة الكويتية أحرزت تقدماً في السلك القضائي والنيابة العامة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٣٠-٣-٢٠٢٣	١	١٧٦٦٤

مصدر لـ **القبس**: الخطة مستمرة وفق المخطط لها.. وقبول دفعة وكلاء نيابة قريباً

تكويت القضاء بدأ من النيابة العامة والمحكمة الكلية

مبارك حبيب

في حين كشف مصدر مطلع أن خطة تكويت القضاء تسارعت بصورة كبيرة مؤخراً، وفق منهجية واضحة ومحددة، لفت إلى أن هذه الخطة يتم تنفيذها بجدية حالياً، من خلال إعطاء الفرصة للكفاءات الكويتية من خريجي كلية الحقوق بعد تأهيلهم، فضلاً عن تمكين المزيد من الكوادر النسائية من العمل في سلك القضاء والنيابة العامة.

لفت المصدر لـ **القبس** إلى أن التحول لتكويت القضاء بدأ من خلال تعيين دفعات وكلاء ووكيلات النيابة العامة، حيث يتم حالياً قبول 3 دفعات كل سنة، خلافاً للسابق، إذ كان يُفتح الباب مرة واحدة كل 3 سنوات.

وتطرق المصدر إلى ما أدلى به رئيس السلطة القضائية المستشار محمد بن ناجي لـ **القبس** سابقاً، من وضع دراسات شاملة لتطوير القضاء وتكويته، مؤكداً أن هذا الأمر تحقق مؤخراً من خلال قدوم وفد أجنبي إلى الكويت، من خلال منظمة IDLO، التي يسهم بها ويمولها الصندوق الكويتي للتنمية، وعقدت لقاءات مع رؤساء المحاكم الكلية والاستئناف والتمييز ووزارة العدل، للاطلاع على الوضع في القضاء وما يحتاجه، ومن ثم وضعت دراسة شاملة للتطوير والتكويت.

وأضاف المصدر أن خطة التكويت بدأت من خلال النيابة العامة والمحكمة الكلية، لكن تكويت دوائر الاستئناف والتمييز يواجه صعوبات حالياً ويتطلب وقتاً أطول، لأن الكوادر التي لدينا لا يمكن الاستغناء عنها بسهولة، فهم أصحاب خبرة كبيرة، والقضاء بحاجة إليهم.

تطوير شامل

وشدّد المصدر على أن العمل حالياً يجري وفق رؤية وخطة واضحة، وشمولية في تطوير سلك القضاء من جميع جوانبه، مشيراً إلى خطوات متسارعة لمراجعة منظومة العمل الإداري وإجراءات التقاضي، وذلك لمواجهة عوائق كثيرة، أبرزها تراكم الطعون لدى المحاكم، مشدداً على أن أكبر التحديات «تأخير نظر الطعون أمام محاكم التمييز». وعما إذا كان هذا الأمر كافياً للعدد المطلوب، أجاب مصدر قائلاً: ليس العدد المطلوب تماماً، لأنه كلما زاد العدد ارتفعت أعداد القضايا التي بحاجة إلى قضاة ومستشارين أكثر، فالأمر سيتحقق، لكنه ليس في وقت قصير وليس الأمر بالسهل.

وأضاف المصدر لـ **القبس**: مسألة التكويت ستبدأ من خلال النيابة العامة والمحكمة الكلية، لكن أمام دوائر الاستئناف والتمييز فالأمر يواجه صعوبة، وبحاجة إلى وقت ليس بقصير، لأن الكوادر التي لدينا لا يمكن الاستغناء عنها بسهولة، فهم أصحاب خبرة كبيرة والقضاء بحاجة إليهم.

وأشار المصدر إلى أن سهولة التقاضي وعدم الحصول على رسوم رمزية ساهما بشكل كبير في زيادة القضايا، فالأمر ليس دائماً يعبّر عن ثقافة التقاضي، بل «هناك نسبة قليلة ممن يريدون الانتقام من خصومهم، مع علمهم بأن قضاياهم خاسرة، يقومون برفع الدعاوى بهدف (جرجرة الخصم أمام المحاكم)، والسبب أن رفع القضية بالمجان على عكس بعض الدول الخليجية وغيرها».

ولفت المصدر إلى أن هناك دليلاً واضحاً في مسألة الطعون المباشرة أمام المحاكم الدستورية، والتي يتحصل منها رسوم مالية بـ5 آلاف دينار لكل من يرغب في الطعن مباشرة من دون اللجوء إلى المحاكم الأخرى، مبيناً أن نسبة الذين قاموا بالطعن أمام «الدستورية» منذ تطبيق القانون قليلة جداً، ولو كانت بالمجان لرأينا ازدحاماً في تقديم الطعون أمام المحكمة الدستورية.

وذكر أن دفعة جديدة من وكلاء النيابة سيتم تعيينها قريباً عقب إجراء الاختبارات والمقابلات لها من خريجي كلية الحقوق، مشيراً إلى أن ذلك سيعزز من خطة التكويت.

58 وكيل نيابة جديداً بينهم 15 امرأة.. أثبتوا كفاءة

لفت المصدر إلى أن 58 وكيل نيابة، بينهم 15 امرأة، والذين أدوا اليمين القانونية مؤخراً أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار محمد بن ناجي والنائب العام المستشار سعد الصفران، أثبتوا كفاءة منذ توزيعهم، ويؤدون عملهم بجدارة في النيابات العامة، ويشاركون في الكثير من القضايا. ولفت المصدر إلى أن قبول الإناث أصبح في جميع الدفعات، موضحاً أن المعيار هو التفوق وليس الجنس، مشيراً إلى أن المرأة الكويتية تميّزت في سلك القضاء والنيابة العامة، وأثبتت جدارتها في القضايا التي تولت التحقيق فيها.

3 دفعات وكلاء نيابة سنوياً.. بعد أن كانت دفعة كل 3 سنوات

- سهولة التقاضي وعدم الحصول على رسوم ساهما بشكل كبير في زيادة القضايا
- البعض ينتقمون من خصومهم برفع قضايا بالرغم من علمهم أنها خاسرة
- تمكين المزيد من الكوادر النسائية من العمل في سلك القضاء والنيابة العامة
- أكبر التحديات «تأخير نظر الطعون أمام محاكم التمييز»
- تكويت محكمتي الاستئناف والتمييز يحتاج إلى وقت أطول
- رسوم الـ5 آلاف دينار قلّلت الطعون أمام «الدستورية» بخلاف المحاكم الأخرى

7 خطوات متواصلة

01 تأهيل الكوادر الوطنية للعمل في القضاء
02 قبول دفعات جديدة من وكلاء النيابة
03 تعيين المزيد من خريجات الحقوق في النيابة
04 تطوير شامل لمرفق القضاء والنيابة العامة
05 تطوير إجراءات التقاضي والقضاء على الدورة المستندية
06 آلية متطورة للبت في القضايا أمام المحاكم
07 مراجعة منظومة العمل الإداري لمواجهة تراكم الطعون

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٣-٣-٣٠	٣	١٧٦٦٤

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

التمييز أيدت البراءة لرجل أعمال من النصب العقاري

كتب - جابر الحمود:

أيدت محكمة التمييز الحكم الصادر ببراءة رجل أعمال من النصب العقاري والقيام بغسل أموال من خلال إيهام مواطنين بمشروعات عقارية في العاصمة البريطانية لندن.

عبدالمحسن القطان

وكانت النيابة العامة أسندت إلى المتهم أنه ارتكب جريمة غسل الأموال لمبلغ قدره 26 ألف دينار، بأن تعمد حيازة واكتساب تلك الأموال، مع علمه أنها متحصل عليها من الجريمة التدليس، وذلك بأن أوهم المجني عليه بإمكانية استثمار أمواله في المجال العقاري بالمملكة المتحدة، مما حمله على إيداع ذلك المبلغ بحساب الشركة المملوكه له، وقام بصفته المخول بالادارة والتوقيع عن الشركة باكتساب تلك الاموال.

وأضافت أنه توصل بطريق التدليس على المبلغ المذكور باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب، بأن روج عن طريق معرض عقاري ومن خلال شركته لأراض بالمملكة المتحدة، مدعياً خلاف الحقيقة أن السلطات البريطانية ستعمل على ترخيصها للبناء على الرغم من أن طبيعتها تحول دون ذلك، وتمكن بتلك الوسيلة من الاستيلاء على المبلغ.

وحضر المحامي عبدالمحسن القطان عن المتهم أمام المحكمة ودافع مؤكداً أن أوراق الدعوى خلت من ثمة دليل يقيني بتوافر أركان الجريمة، وأن العلاقة بين المتهم والمجني عليه هي عملية بيع وشراء قطع أراض تم إبرام عقد عنها ويحكمها عقد الاتفاق بينهما، وان الاقوال في القضية جاءت مرسلة دون ثمة دليل، وهي مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب فلا تصلح بمجردها لادانة المتهم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٣٠-٣-٢٠٢٣	٥	١٩٢١٧

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

"التمييز": براءة ذمة طاعن من 26 ألف دينار

■ أسدلت محكمة التمييز المدنية الستار على نزاع قضائي في الدعوى المرفوعة من أحد الأشخاص ضد آخر مطالبا إياه بمبلغ 26 ألف دينار، بعد أن سبق وتحصل على حكم قضائي غيابي ضد المدعى عليه بإلزامه بدفع المبلغ إضافة لـ500 دينار أتعاب المحاماة والمصروفات، مستنداً في دعواه لشهادة الشهود.

واستجابت له محكمة أول درجة، وقضت له بطلباته نظراً لعدم حضور المدعى عليه وابداء دفاعه أمامها.

ولجأ المدعى عليه إلى مكتب المحامية دلال المطيري التي أعدت خطة للدفاع، ابتدأتها بالطعن على الحكم عن طريق الاستئناف، وقدمت لذلك أسباباً حاصلها قصور الحكم في التسبيب ومخالفته لتطبيق القانون مما أورثه البطلان.

وأكدت في دفاعها على قاعدة هامة من قواعد الإثبات، وهي عدم جواز الإثبات بالبينة وبالقرائن في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة، فضلا عن عدم تقديم الخصم الدليل المقبول على ثبوت تلك المديونية، وأن استناد الحكم المتقدم على شهادة الشهود في اثبات مديونية موكلها الذي لم يكن في إمكانه الاعتراض على سماع الشهود لغيبته، مما يبطل الحكم مستوجباً إلغاءه ورفض الدعوى.

■ دلال المطيري

ولم يلق هذا الدفاع قبولا لدى محكمة الإستئناف المعروض عليها الاستئناف، وانتهت في قضائها بقبول الاستئناف شكلا، ورفضته موضوعا وأيدت الحكم المستأنف.

ولم ترتض المحامية دلال المطيري بذلك القضاء، مما حدا بها للطعن على الحكم أمام محكمة التمييز، وأعدت لذلك أسباباً فندت فيها الحكم المطعون عليه، وبينت مواطن مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، فضلا عن قصوره في التسبيب، منتهية إلى طلباتها بتمييز الحكم المطعون عليه والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وبعد إحالة الطعن لنيابة التمييز لإبداء الرأي في الطعن، انتهت إلى الرأي بتمييز الحكم، وهو ما يتفق مع ما طلبته المحامية دلال المطيري بختام طعنها المقام بتمييز الحكم، لمخالفته القانون، وهو ما خلصت إليه محكمة التمييز في حكمها النهائي والبات بتمييز الحكم ورفض الدعوى، وهو ما اعتبرته المحامية دلال المطيري انتصاراً لها وتأكيداً على فاعلية ما أعدته من مسار للدفاع بتلك الدعوى.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٣٠-٣-٢٠٢٣	٥	١٩٢١٧

الجريدة
القضاء
وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الاستئناف»: المراسلات عبر الواتساب دليل على إثبات التعاملات بين الأفراد

«لا يجوز جحدها أمام المحاكم لاستخراجها من أنظمة إلكترونية... والنّيل منها يكون عبر الطعن بالتزوير»

حسين العبدالله

في حكم قضائي بارز؛ أكدت محكمة الاستئناف المدنية، برئاسة المستشار نايف حمد الملا، ومحمد الصفر سلامة عبر تطبيق (الواتساب) في إثبات التعاملات المدنية، وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية.

وقالت المحكمة في حيثيات حكمها إن البين من كشف حساب رافع الدعوى (المستأنف) بالبنك المتعامل معه المقدم بالأوراق يثبت تحويل المبالغ إلى حساب المستأنف ضده، مدعوماً بصور ضوئية من المراسلات الإلكترونية (واتساب) على دلالة بوجود التعاقد وتحويل المبالغ، والذي بغيره لا تكون ثمة حجية لهذا العقد من الأساس، ولا يغير من ذلك جحد جميع الصور الضوئية للرسائل المرسلة عبر البريد الإلكتروني المقدمة من المدعي، إذ إن هذا النعي في غير محله، حيث إن القانون كان حريصاً على أن تتحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية لمنشئها، إذا توافرت الضوابط الفنية والتقنية من حيث أن يكون متاحًا فنيًا تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية، من خلال نظام حفظ إلكتروني مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة أو تلك المحررات أو لسيطرة المعنى بها. وأن يكون متاحًا فنيًا تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية، ودرجة سيطرة مُنشئها على هذا المصدر، وعلى الوسائط المستخدمة في إنشائها.

وأوضحت المحكمة أن ذلك يدل على أن المشرع ارتأى مواكبة التطور التكنولوجي العالمي في المعاملات المدنية والتجارية والإدارية عن طريق تنظيمها ووضع ضوابط لها من أجل ترتيب آثارها القانونية، مدركًا المفهوم الحقيقي للمحرر، وأنه لا يوجد في الأصل ما يقصر معناه على ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات، سواء كانت ورقًا أم غير ذلك. وأنه ولئن كانت الكتابة على الورق هي الأصل الغالب، فإن المحرر لم يكن في أي وقت مقصوراً على ما هو مكتوب على ورق وحده، وكل ما يتطلبه المشرع للإثبات هو ثبوت نسبة المحرر إلى صاحبه، فلا ارتباط قانوناً بين فكرة الكتابة والورق، ولذلك لا يُشترط أن تكون الكتابة على ورق بالمفهوم التقليدي ومذيلة بتوقيع بخط اليد، وهو ما يوجب قبول كل الدعامات الأخرى - ورقية كانت أو إلكترونية أو أيًا كانت مادة صنعها - في الإثبات، ذلك أنه ولئن كان قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية لم يعرض بالتنظيم لحجية المراسلات التي تتم بين أطرافها عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ومنها «الرسائل الإلكترونية الواردة بالبريد الإلكتروني»، إلا أن القانون رقم 20 لسنة 2014 بشأن المعاملات الإلكترونية ولائحتها التنفيذية القرار رقم 48 باللائحة التنفيذية لذلك القانون بتنظيم تلك المعاملات، وفق ما ورد بنصوصه الذي جاء في مادته الأولى بتعريف المقصود بمصطلحات الكترونية.

بينما ورد في المادة الثانية «تسري أحكام هذا القانون على السجلات والرسائل والمعلومات والمستندات والتوقيعات الالكترونية ذات العلاقة بالمعاملات المدنية والتجارية والإدارية، وعلى كل نزاع ينشأ عن استخدامها ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك أو يتبين أن قانوناً آخر هو الواجب التطبيق.

ولا تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي:

أ - المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والوصية.

ب - سندات ملكية الأموال العقارية وما ينشأ عنها من حقوق عينية أصلية أو تبعية.

ج- السندات الإذنية والكمبيالات القابلة للتداول.

د- أي مستند يستلزم القانون إفراغه في محرر رسمي أو توثيقه أو ورد في تنظيمه نص خاص في قانون آخر».

بينما نصت المادة الثالثة «يكون كل من السجل الإلكتروني، والمستند الإلكتروني، والرسالة الإلكترونية، والمعاملة الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات المدنية والتجارية والإدارية منتجا لذات الآثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات والتوقيعات الكتابية من حيث إلزامه لأطرافه أو قوته في الإثبات أو حجيته متى أجري وفقًا لأحكام هذا القانون».

وجاء في المادة الرابعة «لا يلتزم أي شخص بقبول التعامل بالوسائل الإلكترونية بدون موافقته، وتستنتج موافقة الشخص من سلوكه الإيجابي الذي لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على موافقته، وبالنسبة للجهات الحكومية يجب أن يكون قبولها بالتعامل الإلكتروني صريحا فيما يتعلق بالبيانات الإلكترونية التي تكون طرفاً فيها».

المادة الخامسة «يجوز التعبير كليا أو جزئيا عن الإيجاب والقبول وجميع الأمور المتعلقة بالتعاقد، بما في ذلك أي تعديل أو رجوع في الإيجاب أو القبول عن طريق المعاملات الإلكترونية، ولا يفقد التعبير صحته أو أثره أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بواسطة مراسلة الكترونية واحدة أو أكثر».

وذكرت المادة السادسة «تعتبر الصورة المنسوخة على الورق من المستند أو السجل الإلكتروني حجة على الكافة أمام القضاء بالنسبة للمستند الرسمي، وحجة على من نسب إليه توقيعه الإلكتروني عليها بالنسبة للمستند العرفي بالقدر الذي تكون فيه كل منهما مطابقة لأصل المستند أو السجل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني موجودان على الدعامة الإلكترونية، وفقا للشروط الواردة في المادتين (19-20) من هذا القانون».

نايف المطيري

وبهذه المثابة فإن البريد الإلكتروني (الإيميل)، وكذلك «الواتساب» وسيلة لتبادل الرسائل الإلكترونية بين الأشخاص الذين يستخدمون الأجهزة الإلكترونية من أجهزة كمبيوتر أو هواتف محمولة أو غيرها، تتميز بوصول الرسائل إلى المرسل إليهم في وقت معاصر لإرسالها من مُرسلها أو بعد برهة وجيزة، عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أيًا كانت وسيلة طباعة مستخرج منها في مكان تلقي الرسائل على مستندات أو ملفات مرفقة أم لا.

ولقد أجازت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية للقاضي استخلاص واقعتي الإيجاب والقبول - في حالة التعاقد الإلكتروني - من واقع تلك الرسائل الإلكترونية دون حاجة لأن تكون مفرغة كتابيًا في ورقة موقعة من طرفيها، ذلك أن هذه الرسائل يتم تبادلها عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، ولذلك فإن أصول تلك الرسائل - مفهومة على أنها بيانات المستند أو المحرر الإلكتروني - تظل محفوظة لدى أطرافها - مهما تعددوا - المُرسل والمُرسل إليهم داخل الجهاز الإلكتروني لكل منهم، فضلاً عن وجودها بمخزنها الرئيسي داخل شبكة الإنترنت في خادمات الحواسب للشركات وكذلك للأفراد مزودة خدمة البريد الإلكتروني للجمهور كما هو الحال بالإعلان الإلكتروني.

وفي كل الأحوال، فإنه في حالة جحد الصور الضوئية، فلا يملك مُرسل رسالة البريد الإلكتروني أن يقدم أصل المستند أو المحرر الإلكتروني، ذلك أن كل مستخرجات الأجهزة الإلكترونية، لا تعدو أن تكون نسخًا ورقية مطبوعة خالية من توقيع طرفيها، ومن ثم فإن المحكمة وحرصًا منه على عدم إهدار حقوق المتعاملين من خلال تلك الوسائل الإلكترونية الحديثة حال عدم امتلاكهم لإثباتات مادية على تلك المعاملات، وان هناك ضوابط يمكن منها التيقن من جهة إنشاء أو إرسال المستندات والمحررات الإلكترونية وجهة أو جهات تسلمها وعدم التدخل البشري والتلاعب بها للإيهام بصحتها، وهو ما قد يستلزم في بعض الحالات الاستعانة بالخبرات الفنية المتخصصة في هذا المجال، فإذا ما توافرت هذه الشروط والضوابط فإن الرسائل المتبادلة بطريق البريد الإلكتروني تكتسب حجية في الإثبات تتساوى مع تلك المفرغة ورقياً والمنبثلة بتوقيع كتابي، فلا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية كدليل إثبات مجرد أنها جاءت في شكل إلكتروني، ولهذا فإنها تكون عصية على مجرد جحد الخصم لمستخرجاتها وتمسكه بتقديم أصلها؛ إذ إن ذلك المستخرج ما هو إلا تفريغ لما احتواه البريد الإلكتروني، أو الوسيلة الإلكترونية محل التعامل، ولا يبقى أمام من ينكرها من سبيل إلا طريق وحيد هو المبادرة إلى الادعاء بالتزوير، وفق الإجراءات المقررة قانوناً تمهيدا للاستعانة بالخبرة الفنية في هذا الخصوص.

وقالت «الاستئناف» في حيثيات حكمها، انه وكان البين من الأوراق أن المدعي «المستأنف» قدم أمام محكمة أول درجة مستخرجات من حسابه بالبنك والمرسلات التي تمت بينه وبين المدعى عن طريق الواتساب وتمسك بدلالتها، إلا أن المستأنف ضده «المدعى عليه» قد اكتفى بجحدها بمقولة إنها صور ضوئية لا قيمة لها في الإثبات، إذ لا سبيل للنيل من صحتها إلا بالتمسك بحصول العبث في بياناته، والمبادرة إلى سلوك طريق الادعاء بتزويرها وبعده مطابقتها للشروط والضوابط الإلكترونية، وهو ما خلت منه الأوراق من جانب المستأنف ضده، لما هو مقرر من أنه يجب على مدعي التزوير أن يسلك في الادعاء به الأوضاع المنصوص عليها في قانون الإثبات كي ينتج الادعاء أثره القانوني دون الوقوف على إذن من المحكمة بذلك.

ولفتت المحكمة إلى انه تطبيقا لما تقدم، فإن هذه المحكمة كمحكمة موضوع وعملا لسلطتها في فهم واقعة الدعوى الماثلة وتقدير لما طرح امامها من الأدلة تجد أن هناك عقدا بين طرفي الخصومة تمثل في الاتفاق بينهما ان يقوم المستأنف ضده باستيراد كلبين من الفصيلة الألمانية لصالح المستأنف مقابل قيام الأخير بتسليمه مبلغ «5050 د.ك» هو خمسة آلاف وخمسون دينارا كويتيا، وقد قام الاخير بتحويل ذلك المبلغ على دفعات للمستأنف ضده الذي تعذر عليه تنفيذ التزامه ولم يف به، وذلك أخذ بما تطمئن إليه من صور المراسلات الكترونية (الواتساب) بين الطرفين وصور مستخرجات كشف حساب البنك المقدمة من المستأنف، والذي تمسك بدلالتها، ولا يقدح من ذلك اكتفاء المستأنف ضده «المدعى عليه» بجحدها بمقولة إنها صور ضوئية لا قيمة لها في الإثبات، إذ لا سبيل للنيل من صحتها إلا بالتمسك بحصول العبث في بياناته، والمبادرة إلى سلوك طريق الادعاء بتزويرها وبعده مطابقتها للشروط والضوابط الإلكترونية، وهو ما خلت منه الأوراق من جانب المستأنف ضده، لما هو مقرر من أنه يجب على مدعي التزوير أن يسلك في الادعاء به الأوضاع المنصوص عليها في قانون الإثبات كي ينتج الادعاء أثره القانوني دون الوقوف على إذن من المحكمة بذلك، وكان الحكم المستأنف قد خالف ما سلف بيانه الأمر الذي يتعين معه إلغاؤه والقضاء مجددا بإجابة المستأنف بطلباته واسترداد المبالغ التي دفعها للمدعى عليه، وفقا للوارد بالمنطوق.

> الزمت مدعى عليه برد مبالغ مالية تلقاها مقابل شراء كلاب ألمانية من خارج البلاد

> أكدت تطبيق قانون المعاملات الإلكترونية على الواقعة المعروضة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٣-٣-٣٠	٤	٥٢٩٧

السياسة
AL-SEYASSAH
محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

محكمة دولية تُلزم تركيا بدفع 1,5 مليار دولار للعراق

■ بغداد، أنقرة، عواصم - وكالات: ألزمت هيئة تحكيم دولية، تركيا، بدفع 1,5 مليار دولار إلى العراق، لقاء تصدير النفط من إقليم كردستان العراق عبر ميناء جيهان ما بين الأعوام 2014 و2018 من دون موافقة بغداد. يأتي ذلك، إثر كسب العراق دعوى للتحكيم رفعها ضد أنقرة أمام هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية في باريس، لمخالفتها أحكام اتفاق خط الأنابيب العراقية التركية الموقعة عام 1973، والتي تنص على وجوب امتثال الحكومة التركية لتعليمات الجانب العراقي، فيما يتعلق بحركة النفط الخام المصدر من العراق لجميع مراكز التخزين والتصريف والمحطة النهائية.

في غضون ذلك، كشف رئيس هيئة النزاهة العراقية القاضي حيدر حنون عن وصول المحادثات بين العراق وسلطنة عمان، بشأن إبرام مُذكرة تفاهم خاصة حول استرداد أموال الفساد المُهرَّبة إلى مراحل مُتقدّمة، آملا أن تكون سلطنة عمان في مُقدّمة الدول المتعاونة مع العراق في ملف استرداد الأموال والمدانين. على صعيد آخر، أعلنت الحكومة العراقية نقل ملف المياه من الجانب الفني إلى الحوار الدبلوماسي المباشر كملف سيادي وعلى أعلى المستويات، حيث ذكرت وزارة الموارد المائية أن الحكومة جعلت من ملف المياه ملفا سياديا وأعطته الصبغة الدولية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٣٠-٣-٢٠٢٣	١٤	١٩٢١٧

الوفيـــات

الوفيات

● **حمد عبدالله الحمد الخالد، 83 عاماً،** (شيع)، العزاء في المقبرة فقط، تلفون: 66006652.

● **فريج سعد عواد الماجدي، 59 عاماً،** (شيع)، رجال: الواحة، ق3، مقابل قسايم العيون، تلفون: 67702088، 99944088، 90922311، 99558888.

● **راشد محمد جاسر الحضينة، 73 عاماً،** (شيع)، رجال: في المقبرة فقط، تلفون: 99227121، نساء: صباح السالم، ق4، ش6، م35، تلفون: 51558488.

● **عبدالرحمن عبدالعزيز سالم العمران، 71 عاما، (شيع)،** رجال: في المقبرة فقط، تلفون: 66651512، نساء: مبارك الكبير، ق3، ش1، م50، تلفون: 99904411.

«إنّا لله وإنّا إليه راجعون»